وليس منه ! ! ولقوله صلى ا عليه وسلم لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير لا حتى تذوقي عسيلته .

(وياتي في الرجعة بأبسط من هذا وتحرم المحرمة حتى تحل) لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (وتقدم في محظورات الإحرام) بأوسع من هذا .

(ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) حتى يسلم .

لقوله تعالى ! ! وقوله ! ! ولا يحل (لمسلم ولو) كان (عبدا نكاح كافرة) لقوله تعالى ! ! ولقوله ! ! إلا حرائر نساء أهل الكتاب ولو كن (حربيات) لقوله تعالى ! ! .

ولا يحل لمسلم ولو عبدا نكاح أمة كتابية لقوله تعالى ! ! ولئلا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها المسلم .

(والأولى أ) ن لا يتزوج من نسائهم .

وقال الشيخ يكره) أي مع وجود الحرائر المسلمات .

قال في الاختيارات وقاله القاضي وأكثر العلماء .

لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن .

و (ك) أكل (ذبائحهم بلا حاجة) تدعو إليه .

(ومنع النبي صلى ا عليه وسلم من نكاح كتابية) .

(و) منع (أيضا من نكاح أمة مطلقا) أي مسلمة كانت أو كتابية .

وتقدم في الخصائص موضحا .

(وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل) .

لقوله تعالى !!